

سنن البيهقي الكبرى

13584 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن سهل المجوز ثنا أبو عاصم عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة أن النبي A قال Y إذا أنكح الوليان فالأول أحق وإذا باع المجيزان فالأول أحق هذا الاختلاف وقع من بن أبي عروبة في إسناد هذا الحديث وقد تابعه أبان العطار عن قتادة في قوله عن عقبة بن عامر والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب